

## سنن البيهقي الكبرى

( 4 باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود قال  
ا □ جل ثناؤه { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل  
منكم } )